

مختارات من شرح الشيخ ابن عثيمين على رياض الصالحين

المقطع 91

محمد بن صالح العثيمين

اما نجلان فتغسلان وتمسحان. ولهذا جاء القرآن الكريم على وجهين في قراءة قوله تعالى وارجلكم ففي قراءة وارجلكم وفي قراءة وارجلكم اما قراءة ارجلكم فهي عطفًا على قوله تعالى امسحوا برؤوسكم وارجلكم اي وامسحوا بارجلكم - [00:00:04](#)

واما النصب وارجلكم فهي عطفًا على قوله تعالى اغسلوا وجوهكم. يعني واغسلوا ارجلكم ولكن متى تمسح الرجل؟ تمسح الرجل اذا لبس الانسان عليها جوارب او خفين الجوارب ما كان من القطن او الصوف او نحوه - [00:00:37](#)

والخفان ما كان من الجلد او شبهه يمسح عليهما. لكن بشروط اربعة شروط الاول الطهارة هاي طهارة الخفين او او الجوربين فلو كان من جلد النجس فانه لا يصح المسح عليهما - [00:01:00](#)

لان النجس خبيث لا يتطهر. مهما مسحته مهما غسلته اما اذا كانت متنجستين فمن المعلوم ان الانسان لا يصلي فيهما فلا يمسح عليهما الشرط الثاني ان يلبسهما على طهارة على طهارة بالماء. فان لبسهما على تيمم - [00:01:27](#)

فانه لا يمسح عليهما. يعني مثلا لو ان شخصا مسافرا لبس الجوارب على طهارة تيمم. ثم قدم البلد فانه لا يمسح عليهما لانه لبسهما على طهارة تيمم وطهارة التيمم انما تتعلق بالوجه - [00:01:57](#)

الكفين لا علاقة لها بالرجلين. وعلى هذا فيكون هذا الشرط مأخوذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة ابن شعبة اني ادخلتهما طاهرتين الشرط الثالث ان يكون في الحدث الاصغر - [00:02:21](#)

يعني في الوضوء اما الغسل فلا تمسح عليه فلا تمسح فيه الخفان. ولا الجوارب. بل لا بد من خلعهما غسل الرجل لو كان على الانسان جنابة لا يمكن ان يمسح على خفيه - [00:02:45](#)

والشرط الرابع ان يكون في المدة المحددة شرعا وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام للمسافر ولكن متى تبدأ؟ تبدأ من اول مرة مسح بعد الحدث فاما ما قبل المسح الاول فلا يحسب من المدة - [00:03:02](#)

من المدة فلو فرض ان شخصا لبس على طهارة في صباح اليوم الثلاثاء وبقي الى ان صلى العشاء في طهارته ثم نام في ليلة الاربعاء ولما قام لصلاة الفجر مسح - [00:03:33](#)

فيوم الثلاثاء لا يحسب عليه لانه قبل المسح يحسب عليه من فجر يوم الاربعاء من فجر يوم الاربعاء لان حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال يمسح المقيم يوما وليلة - [00:03:59](#)

وقال صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح خفافنا ثلاثة ايام اذا كنا صفرا ان نمسح العبرة بالمسح لا باللبس ولا بالحدث بعد اللبس العبرة بالمسح - [00:04:20](#)

يتم المقيم يوما وليلة اربعا وعشرين ساعة والمسافر يتم ثلاثة ايام اي اثنتين وسبعين ساعة فان مسح الانسان وهو مقيم وسافر قبل ان تتم المدة فانه يتم مسح مسافر. ثلاثة ايام - [00:04:41](#)

مثلا لو لبس اليوم لصلاة الفجر ومسح لصلاة الظهر ثم سافر بعد الظهر فانه يتم ثلاثة ايام يمسح ثلاثة ايام ولو كان بالعكس مسح وهو مسافر ثم اقام فانه يتم مسح مقيم - [00:05:07](#)

لان العبرة بالنهاية لا بالبداية العبرة في السفر والاقامة في البداية لا بالنهاية نعم العبرة بالنهاية لا بالبداية. العبرة بالنهاية لا بالبداية

وهذا هو الذي رجع اليه الامام احمد رحمه الله. كان بالاول يقول ان الانسان اذا مسح مقيماً ثم سافر اتم مسح - [00:05:34](#)

ولكنه رجع عن هذه الرواية عن هذا القول رجع عن هذا القول وقال انه يتم مسح مسافر ولا تستغرب ان العالم يرجع عن قوله لان الحق يجب ان يتبع. متى تبين الانسان حق وجب عليه اتباعه - [00:06:03](#)

الامام احمد رحمه الله احياناً يروى عنه في المسألة الواحدة اكثر من اربعة اقوال او خمسة الى سبعة اقوال. في مسألة واحدة وهو رجل واحد. احياناً يصرح بانه رجع وحياناً - [00:06:25](#)

لا يصرح ان صرح بانه رجع عن قوله الاول فانه لا يجوز ان ينسب اليه القول الاول الذي رجع عنه راجعاً ولا يجوز ان ينسب قول الله الا مقيداً. بان يقال قال به اولاً ثم رجع. اما اذا لم يصرح بالرجوع فانه - [00:06:39](#)

يجب ان تحسب القولين ان كلاهما له. فيقال لاحمد في هذا قولان لاحمد في هذا ثلاثة اقوال لاحمد في هذا اربعة اقوال حسب ما ما يقال عنه والامام احمد رحمه الله تكثر الروايات عنه لانه رجل اثيري - [00:07:02](#)

يأخذ بالاثار والذي يأخذ بالاثار ليس تأتية الاثار دفعة واحدة. حتى يحيط بها مرة واحدة ويستقر على قول منها. لكن الاثر تتجدد ينقل له حديث اليوم وينقله حديث اخر في اليوم الثاني وهكذا - [00:07:21](#)

ولذلك اقول ان الامام احمد في مسألة ما اذا ابتدع المسحة ثم سافر كان يقول انه يتم مقيم ثم رجع وقال انه يتم مسح مسافر واعلم ان الانسان اذا ثمت المدة - [00:07:43](#)

وهو على طهارة فانه لا تنتقد طهارته لكن لو انتقضت فلا بد من خلع القدم ومسح الرأس لابد من خلع الخفين اذا اراد الوضوء وغسل القدمين لكن مجرد تمام المدة لا ينقض الوضوء. كذلك ايضاً اذا خلعهما بعد المسح وهو على طهارة فانها لا تنتقد طهارته. بل يبقى على طهارته - [00:08:03](#)

فاذا اراد ان يتوضأ فلا بد من ان يغسل قدميه بعد ان نزع والقاعدة في هذا من اجل ان لا تشتبه انه متى نزع الممسوح فانه لا يعاد ليمسح بل لابد من غسل الرجل ثم اعادته اذا اراد الوضوء - [00:08:35](#)

والله الموفق برنامج اكااديمية زاد علم يزداد - [00:08:58](#)